كتاب
الخلع والنشوز

كتاب الخلع والنشوز

وفيه فصلان :

الفصل الأول
فى النشوز

أخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ؛ أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرًا : إما كبرًا أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقنى وأمسكنى / واقسم لى ما بدا لك ، فأنزل الله ١٨٨/ب
عز وجل: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ الآية [النساء : ١٢٨] .

وأخبرنا الشافعى بهذا الإسناد قال : كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئًا : إما تكبرًا وإما غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقنى وأنا أحل لك ، فنزل فى ذلك : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية ، قال: فمضت بذلك السنة .

أخرج الأولى فى كتاب «الخلع» ، والثانية فى «كتاب النكاح من الإملاء» .

هذا حديث مرسل ، ومراسيل ابن المسيب فيما قيل عند الشافعى مقبولة بخلاف ما ذهبنا إليه ، قالوا : لأنه قال : تتبعت مراسيل ابن المسيب فوجدتها كلها مسندة . فقد أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ ، عن الزهرى ولم يرفعه إلى ابن المسيب [١].

والنشوز يكون من الرجل ومن المرأة ، فهو من الرجل : البغض والإعراض والضرب والجفاء . ومن المرأة : البغض والاستعصاء عليه ، تقول : نشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزًا ، وكذلك الرجل واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض .

وقوله :« اقسم لى ما بدا لك» ، أى :ما عَنَّ لك وأردت ، فلا ألزمك بقسم معين، وهو من قولهم : بدا له فى هذا الأمر بداء ممدودًا أى: بدا له فيه رأى .

قال الشافعى : فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طاب به نفسًا ، فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل أو فراقها .

---

(١) مالك فى الموطأ ،كتاب النكاح ٢ / ٥٤٨ (٥٧) .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى [عن] (١)عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى رباب قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تضربوا إماء الله** » قال : فأقبل عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، ذَئِر النساء على أزواجهن / فأذن فى ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون ١٨٩/أ
أزواجهن ، فقال النبى ﷺ : « **لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم** » .

هذا الحديث قد أخرجه أبو داود عن ابن أبى خلف ، وأحمد بن السرح [عن](٢) عبيد الله بن عبد الله ، وذكر الحديث بنحوه (٣) . وإياس بن عبد الله قد اختلف فى صحبته ، وكلهم قد أثبته فى معارف الصحافة . وقال البخارى : لا صحبة له .

«الإماء» : جمع أمة ، وهى الجارية ، والمراد بها ها هنا المرأة نفسها ، كانت حرة أو أمة ؛ لأن النساء كلهن إماء الله ، كما أن الرجال كلهم [عبيد الله] (٤) .

وقوله : «ذَئِر النساء» ، يقال : ذئرت المرأة بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة وفتح الراء ، على زوجها تذأر إذا نشزت ونفرت واجترأت عليه ، فهى ذائر بغير هاء ، والرجل ذائر أيضًا ، الذكر والأنثى فيه سواء .

قال الأزهرى : منه امرأة ذئرٌ على مثال فعل ، وقال ابن الأعرابى : الذائر العصيان والنفور والأنف وقال : قال أبو عبيد : ذأرت الناقة علىّ فاعلَت فهى مذائر إذا ساء خلقها ، وكذلك المرأة إذا نشزت .

«وأطاف بالشىء» : أحاط به . والكاف فى خياركم راجعة إلى الأزواج : أى لا تجدون الأزواج الذين يضربون نساءهم خياركم أيها الأزواج . وفى هذا حث على احتمال سوء أخلاقهن ونفورهن وأن لا يضربن ولا يؤذين .

قال الشافعى : يشبهن أن يكون النبى ﷺ نهى عنه على اختيار النهى وأذن فيه بأن يكون مباحًا لهم الضرب فى خوف النشوز ، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله : « **ولا تجدون أولئك خياركم** » .

قال : ويحتمل أن يكون النهى قبل نزول الآية يضربهن ، ثم أذن بعد / نزولها ١٨٩/ب

(١ ، ٢) ما بين المعقوفات سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مرجع التخريج المذكور بعد .

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٤٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة والسياق يقتضيه .

بضربهن . وفى قوله : « **ولا تجدون أولئك خياركم** » دلالة على أن ضربهن مباح ولا واجب ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ .

وقال الشافعى : لا يبلغ بالضرب حدًا ، ولا ضربًا مبرحًا ولا مدميًا ، ويتقى الوجه وفى معناه الأماكن المخوفة من الجسد ، والموالاة على موضع واحد .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة ؛ أنه قال فى هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] قال : جاء رجل وامرأة إلى على ومع كل واحد منهما فئامٌ من الناس، فأمرهما على فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قال : قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى ؛ فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به .

أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ مجملاً قال : إنه بلغه ؛ أن على بن أبى طالب قال فى الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ أن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع (١) .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم : أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل والمرأة فى الفرقة والاجتماع .

«الشقاق» : الخلاف والنزاع ؛ والمراد به ما يقع بين الرجل وزوجته من الخلاف والنزاع فى الأمور الخاصة بهما . وقوله تعالى : ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أصله شقاقًا بينهما، فأضيف الشقاق إلى الطرف على سبيل الاتساع . والضمير / فى بينهما راجع إلى ١٩٠/أ
الزوج والزوجة ولم يجر لهما فى الآية ذكر ؛ حيث جرى ما يدل عليهما قبلها من ذكر الرجال والنساء . «والحكم» : الحاكم ، وإنما جعل الحكمين من أهلهما ؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن أحوالهما من الأجانب ؛ ولأن كل واحد من الزوجين يظهر إلى حكمه ما فى نفسه من الحب والبغض ما لا يظهر إلى الأجانب . «والفئام» بالهمز : الجماعة من الناس لا واحد من لفظه .

وقوله : «تدريان ما عليكما ؟ » بغير همزة استفهام جار . على الاتساع وكثرة

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢ / ٥٨٤ (٧٢) .

الاستعمال، وقد جاء ذلك فى العربية كثيراً . «وعليكما» الثانية متعلقة بقوله :« إن رأيتما أن تجمعا » ، كأنه قال : أتدريان ما عليكما ؟ أى ما الذى يجب عليكما ، ثم فسره بقوله : عليكما كذا وكذا ، أى يجب عليكما ما يؤدى إليه اجتهادكما من الجمع والفرقة .

والجمع : هو الإصلاح بين الزوجين . والفرقة : هى الطلاق والخلع . وقوله : «كذبت والله» : ليس تكذيباً لقول الزوج ؛ أما الفرقة فلا ؛ لأن التكذيب إنما يتعلق بالأخبار . وقوله : «أما الفرقة فلا» : ليس خبراً محضاً ؛ إنما هو حكم من الزوج ، كأنه قال : الجمع إليكما دون الفرقة ، فهو أمر منه للحكمين بما فوض إليهما ؛ ولكنه لما قال ذلك قال على : كذبت والله ؛ أى أخطأت الصواب ، وقلت ما لا يجوز لك قوله ؛ ألا تراه قال له : حتى تقر بمثل الذى أقرت به . ومن عادة العرب بأن تضع الكذب موضع الخطأ ، فتقول : كذب سمعى وبصرى : أى أخطأ .

قال الشافعى : الله أعلم بمعنى ما أراد من الآية ، فأما ظاهرها : فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به . ولا ينقطع ما بينهما بفرقة / ولا صلح ولا ترك الشقاق . ١٩٠/ب

وتفصيل المذهب : أن الشقاق إن كان من الزوجة فهو نشوز وقد ذكرنا حكمه ؛ وإن كان من الزوج فإن الحاكم يضع من يمنعه عن الإضرار بها ؛ فإن كان منهما وضع الحاكم أيضاً من يسعى فى إزالة ما بينهما ، فإن لم يحصل من ذلك غرض وادعى كل واحد منهما أنه مظلوم من صاحبه بعث الحاكم حكمين من أهله وأهلها وأمرهما أن يفعلا معهما ما هو الأصلح لهما ، وهل هما حاكمان مستقلان أو وكيلان لهما ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنهما وكيلان ، وقد نص عليه الشافعى فى أكثر كتبه وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وحكى عن عطاء والحسن .

والثانى : أنهما حاكمان ، نص عليه فى كتاب «أحكام القرآن» ، وبه قال مالك والأوزاعى واختاره ابن المنذر قال : إنهما وكيلان فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لأحدهما بما يراه من طلاق أو صلح ، وحتى تأذن المرأة للآخر بما تراه من خلع أو صلح .

وإن قلنا : إنهما حاكمان فإنهما يمضيان ما يرياه من طلاق وخلع وصلح وينفذ

ذلك عليهما رضيا أو لم يرضيا . ولا [بد أن] (١)يكون الحكمان الآخران بالغين عاقلين ذكرين عدلين .

قال الشافعى : حديث على ﷺ ثابت عندنا ، وهو إن شاء الله كما قلنا . قال: ولو جاز للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج على أن يقول لهما: ابعثوا . ولبعث هو ، ولقال للرجل : إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليه ، وإن لم يأذن به. قال : ويشبه أن يكون الحديث عن عثمان كالحديث عن على : يريد بحديث عثمان الذى نذكره الآن ، ثم قال : ولو قال قائل : يخيرهما السلطان على الحكمين كان مذهبًا .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا / مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبى مليكة سمعته ١٩١/أ
يقول : تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة فقالت : اصبر لى وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وأين شيبة بن ربيعة ، فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، قال : فأتياهما فوجدهما قد شدا عليهما [أثوابهما] (٢)أصلحا أمرهما (٣).

قوله : «اصبر لى» : أى اصبر على عشرتى واحتملنى ، كأنها قد كانت لكبرها تظن أنه يملها ولا يصبر عليها ولذلك أرضته بالإنفاق عليه . وقولها : «أين عتبة ، أين شيبة» وهما أبوها وعمها وهو تعريض منها برءاستهما فى الجاهلية وتقديمهما وما قد آل إليه أمرها من كونها تتقرب بمالها إلى من يصبر عليها ويرضى بها . «والبِرم» : السئيم الضجور ، تقول : برم به بالكسر يبرم برمًا بالفتح فهو برم . وقوله :« بين شيخين» : يريد عقيلا وزوجته فاطمة . والعجوز تسمى شيخة .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط لعله خطأ من الناسخ ، وذكرناه حتى لا يعتل الأسلوب ويفسد المعنى .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من البيهقى (١٤٧٨٦) .
(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشوز (١٤٧٨٦).

الفصل الثانى
فى الخلع

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ؛ أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : «**من هذه ؟**» قالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال : « **ما شأنك ؟**» قالت: لا أنا ولا ثابت . لزوجها / فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « **هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر** » ، فقالت حبيبة :يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال رسول الله ﷺ : « **خذ منها** » فأخذ منها وجلست فى أهلها. ١٩١/ب

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبى ﷺ فى الغلس وهى تشكو أشياء ببدنها وهى تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « **يا ثابت خذ منها** » فأخذ منها وجلست .

هكذا الحديث فى كتاب «الخلع والنشوز» ، يعنى قوله : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها . وقد رواه فى كتاب الحجر عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ، قال : وهو الصحيح . وقولها : «أخبرتها» فى هذه الرواية خطأ من الكاتب ؛ وإنما «أخبرته» فى إخبار عمرة يحيى بن سعيد ، كذلك رواه عامة أصحاب مالك . قلت : والذى رأيته ورويته فى موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارى أنها كانت تحت ثابت . وهذا اللفظ يقتضى صريحه أن رواية عمرة إنما هى عن حبيبة ؛ لأنه قال : إنها أخبرته عن حبيبة ؛ وهذا صريح فى الإسناد وقد يجوز أن نتأول لفظة « عن » ويقال فيها : إنما أرادت عمرة أنها أخبرت يحيى بن سعيد عن شأن حبيبة وأمرها كانت كذا وكذا ، وهذا على خلاف الظاهر ، وإن كان اللفظ له محتملا .

وفائدة هذا القول من البيهقى ـ رحمه الله : أن الحديث لم تروه / عمرة عن حبيبة؛ وإنما روته عن غيرها ؛ ولذلك قال : وقد قيل : عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة : أن حبيبة ، فيكون الحديث على قول البيهقى مرسلاً ، وعلى ١٩٢/أ

ما قلناه مسندًا عن حبيبة نفسها ، ويشهد لصحة ذلك الرواية التى أخرجها الشافعى عن ابن عيينة وذكرها مسندة إلى حبيبة ، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائى(١).

أما أبو داود : فعن القعنبى ، عن مالك أنها أخبرته عن حبيبة .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن القاسم ، عن مالك أنها أخبرته عن حبيبة .

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث أيضًا عن عمرة ، عن عائشة : أن حبيبة ، كما قاله البيهقى . والله أعلم .

«الغلس» : ظلمة آخر الليل . «والشأن» : الحال والأمر . وقولها : «لا أنا ولا ثابت»: تريد لا نجتمع ولا نصطحب ، فنفت نفسها ونفسه نفيًا مستغرقًا ، أى لا بقاء ولا ثبات ولا وجود لى وله معًا .

وقوله : «تشكو شيئًا ببدنها »: تريد أثرًا من ضرب . «والخلع» : معروف ، تقول: خلعت المرأة خُلعًا بالضم ، وخالعتها فأنا خالع ، والمرأة خالع ، وقد تخالعا ، واختلعت فهى مختلعة ، والاسم : الخلعة ، وإنما سمى هذا الفعل ؛ لأن الرجل والمرأة بعضهما لباس لبعض قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧] فكأن كلا منهما عند التخالع قد خلع لبسه من صاحبه .

ومنه محظور ومباح : فالمحظور ضربها لتخالعه ويسقط حقها . وأما المباح فهو أن تكون المرأة كارهة للرجل بسبب ما من خلق أو خلق أو دين فتخاف أن لا توفيه حقه لما فى نفسها منه فتبذل له فدية ليطلقها . ولو لم تكرهه فخالعته صح الخلع ، وبه قال الثورى والأوزاعى ومالك وأبو حنيفة / وأحمد . وقال داود : لا يصح الخلع إلا عند ١٩٢/ب التخاصم ، وحكى ذلك عن عطاء والنخعى والزهرى ؛ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] دليل الجماعة قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] وإنما شرط الخوف فى الجواز فى قوله : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء : ١٢٨] لأن العادة جارية أن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق ، وفيه تنبيه على جوازه فى غير حال الشقاق ولأنه إذا جاز مع كونها محتاجة إليه بسبب من جهة الزوج

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨) ، والنسائى فى النكاح ٦ / ١٦٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق (١٤٨٣٦ ، ١٤٨٣٧).

فجوازه وهى مختارة أولى .

والذى ذهب إليه الشافعى فى الخلع أنه فسخ وهو قوله القديم والمنصور فى الخلاف . وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال فى الجديد : إنه طلاق وهو قول على وعثمان وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى ومالك . وفائدة الخلاف : أنه فى الطلاق ينقص به العدد ، فإذا تزوجها بعد ذلك كانت معه على طلقتين ؛ وإذا قلنا : إنه فسخ وأعادها كانت معه بثلاث وكان صريحًا فيه .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (١) .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى جواز الاختلاع على أكثر مما أعطى الزوج ، وقال: فإذا أحل له أن يأكل مما طابت به نفسًا على غير فراق ، حل أن يأكل ما طابت به نفسًا عوضًا بالفراق ، والذى يروى عن عطاء عن النبى ﷺ / أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما ١٩٣/أ
أعطاها ؛ فإنه يذكر عن ابن جريج أنه أنكره . وليس لما يخالع عليه حد ، فيجوز أن يكون أكثر من المهر وأقل ، وبه قال عامة الفقهاء . وحكى عن طاوس وعطاء والزهرى والشعبى ، وعمرو بن شعيب أنهم قالوا : لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، وكره ذلك أحمد وإسحاق وأبو عبيد ، والأول القول ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن جمهان مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئًا فهو ما سميت .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى الحديث على أن الخلع طلاق ، وقال : لا أعرف جمهان ولا أم بكرة بشىء يثبت به خبرهما ولا يرده . ويقول : عثمان يأخذ به . وكان فى القديم يقول : إنه فسخ . وحمل قول عثمان : إلا أن تكون سميت شيئًا فهو ما سميت على العدد .

قال أبو داود السجستانى : قلت لأحمد بن حنبل : حديث عثمان الخلع تطليقة لا يصح ؟ قال : ما أدرى جمهان ولا أعرفه . وقال ابن المنذر : وروى عن عثمان

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢ / ٥٦٥ (٣٢) .

وعلى وابن مسعود : الخلع تطليقة بائنة ، وضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان وحديث على وابن مسعود فى إسنادهما . قال : وليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس ، يريد حديثًا رواه عنه طاوس . واستدل الشافعى فى القديم على أنه فسخ لا طلاق وهو هذا .

قال الشافعى : / واختلف أصحابنا فى الخلع فأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن ١٩٣/ب
دينار، عن طاوس ، عن ابن عباس : فى رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد قال: يتزوجها إن شاء الله تعالى لقول : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ وقرأ إلى : ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كل شىء أجازه المال فليس بطلاق .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها قالا : يلزمها الطلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك .

وأخبرنا الشافعى بالإسناد المذكور أنهما قالا : يلحق المختلعة الطلاق فى العدة ؛ لأنه طلق ما لا يملكه .

أخرج الرواية الأولى فى كتاب «أحكام القرآن» . والثانية فى كتاب « اليمين مع الشاهد» .

«المختلعة» : مفتعلة من الخلع وقد تقدم بيان أصل الخلع . وقوله : «لا يلزمها الطلاق» : أى لا يقع عليها الطلاق ، وعلل ذلك بقوله : «لأنه طلق ما لا يملك» : يريد أنه بعد أن خالعها انقطعت ربقة النكاح بينهما ، فإذا أوقع عليها طلاقًا لم يقع ، وهذا معنى قوله : طلق ما لا يملك ؛ فإنه تعليل لامتناع وقوع الطلاق ؛ فإن المختلعة تبين من زوجها بالخلع ، والبائنة لا يقع عليها الطلاق .

قال الشافعى : وإذا خالعها ثم طلقها فى العدة لم يقع عليها الطلاق ؛ لأنها ليست بزوجة ولا من معانى الأزواج ، واحتج بانقطاع الرجعة والإيلاء والظهار واللعان والميراث بين الزوجين ، ولأنه لو مات الزوج لم ينتقل إلى عدة الوفاة ، فقد أطلق / فى الرواية الأولى انتفاء وقوع الطلاق ، وقيده فى الثانية بالعدة ، ١٩٤/أ

والحكم فيهما سواء فلا يلحقها طلاق بكل حال سواء كانت فى العدة أو لم تكن ، وإنما تعرض لذلك العدة اكتفاء بالأخص عن الأعم ، فإذا لم يقع الطلاق عليها فى العدة وهى مظنة ذلك فبالأولى أن لا يقع عليها بعد انقضاء العدة .

ويقول الشافعى: قال الشعبى وعكرمة وأبو الشعثاء ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة: يلحقها الطلاق بلفظ الصريح دون الكناية ، ولا يلحقها المرسل ، مثل أن يقول: كل امرأة لى طالق ، وروى ذلك عن ابن مسعود وأبى الدرداء ، وإليه ذهب ابن المسيب والنخعى ، وحكى عن الحسن أنه قال : إن طلقها فى المجلس لحقها ، وإن كان بعده لم يلحق . والله أعلم .

* * *